الاولى ان يكون الحاج عن غيره قد ادى حجة الاسلام فلا يصح
من العبد فانه ليس اهلا للفرض ولا من الفقير فانه اذا وصل
المناسك فهو كغيره وقد روى انه عليه السلام سمع رجلا يلبي عن
شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا فقال هذه عنك
ثم حج عن شبرمة الثاني ان تقع اجارة العين في وقت يمكن
الاشتغال به في الحال فلا يجوز الاضافة الى السنة القابلة الا
اذا كانت المسافة بحيث لا تقطع في سنة الثالث ان يعلما
تفاصيله ولا يجب تعين الميقات على الاصح الرابع دوام عذر
المستنيب والا يقع عنه نفلا واما الاحكام ففيها مسايل
الاولى لو تعذر الاتمام كان تاخر او احصر او مات فان وردت
على العين انفسخت للفوات والا فلا وان شرط التعجيل على الاصح
ويخير المستاجر فان اجاز يلزمه في القابل او وارثه بان يحج
او يستاجر فيستانف فرع لو افسد بالجماع يتم ويقضي ويحج
للمستاجر على الاظهر الثانية لو احرم بعد ما جاوز الميقات فالدم
عليه ثم ان جاوز لغرض نفسه كان اعتمر حط من اجرته باعتبار
ما تفاوت بين اجرتي حج من الميقات واحرم من محرمه على
الاصح وان قلنا الاجرة موزعة على المسير من بلد الاجارة على
الاظهر فانه قصد به الحج واستربح فيه بالعمرة حتى لو عاد
اليوم يحط وكذا ان لم يكن لغرض وقيل لا لانه انجبر بالدم
قلنا الدم حق الله فلا ينجبر به حق غيره فرع لو عين الكوفة
فاحرم عن الميقات حط التفاوت على الاظهر لتفاوت الثواب

الثالثة لو خالف في كيفية الاداء فان فعل الخير فقد احسن
والا حط التفاوت كما مر والدم الناشي من موافقة امره يلزمه
على الاصح ومن مخالفته على المخالف الباب
الثاني في وجوه اداء النسكين وهي ثلثة الاول الافراد ان يحج اولا
ثم يحرم بالعمرة الثاني التمتع ان يعتمر غير المكي اي من على مسافة
القصر منها في اشهر الحج ثم يحرم به من مكة في تلك السنة ويجب دم
فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع اي توجه
الى وطنه على الاصح وفيه مسايل الاولى من عن له النسك
بعد مجاوزة الميقات فاحرم بمكة او ما دون مرحلتين فهو
كالحاضر الثانية لو احرم بها في غير اشهره واتى باعمالها
فيها فالعبرة بالاحرام على الاصح فانه كالاصل الثالثة لو عاد
الى الميقات للحج فليس بمتمتع اذ لم يتمتع بها وكذا لو اخر الحج
الى القابل بخلاف ما لو نوى الاقامة فانه التزم العود الى الميقات
فلا يسقط الرابعة الاشتراطية التمتع عند احرام العمرة وقيس
بالجمع بين الصلوتين وعورض بالقياس على القران وهو ارجح الخامسة
دم التمتع دم جناية لا انه جبران فلا ياكل منه ويذبح قبل النحر
وعند ابي حنيفة هدي والاظهر منع تقدمه على احرام الحج
فان التمتع انما يتحقق به وهو السبب ويكفي الشروع فيه حتى
لو مات قبل الفراغ اخرج الدم من تركته على الاصح السادسة
فقد الدم انما يعتبر حالة الوجوب او الاداء فيه خلاف ياتي
ذكره في باب الكفارة فرعان الاول لو لم يصم الثلثة حتى رجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)